الخلاصة

جريمة قرصنة البريد الالكتروني من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كونها تستهدف مصلحة خصوصية الأفراد (حق الأفراد في الخصوصية الشخصية) لذلك تحتم المعاقبة على كل فعل يمس حق الفرد في الخصوصية ، وهذا الحق مثلما يجب توفره في الحق بحرية المسكن وعدم جواز دخوله دون إذن كذلك يترتب وجود هذا الحق في خصوصية المراسلات بأي وسيلة تقليدية أو الكترونية وعليه أن تجرم كل أفعال القرصنة لنظام البريد الالكتروني لضمان عدم نفاذ المجرمين من العقاب .

وأن نسبة جريمة إلى شخص ما لا يتقرر بمجرد نسبتها إليه بل على العكس إن هذا مقيد بمراعاة حق المجني عليه بإثبات ارتكابه لهذه الجريمة وذلك بأتباع إجراءات التحري والتحقيق من قبل الجهات المختصة، وذلك بأتباع الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية من اجل إيقاع العقوبة المقررة في قانون العقوبات، أو في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية،بشرط إقراره لمواجهة الجرائم الالكترونية ، حيث يترتب على ذلك عدم إنزال عقوبة بحق الشخص ، إلا بعد صدور حكم قضائي وإجراءات محاكمة عادلة ، وأيضا لا بد أن تلحق القوانين الإجرائية التطور السريع في مجال الانترنيت والتكنولوجيا الحديثة وما تبع ذلك من ظهور إجراءات جديدة تواكب التطور التكنولوجي والجرائم المستحدثة ، ولكن يجب أن لا تكون إجراءات تلك القوانين علي حساب حقوق وحريات المواطنين الأساسية، أي يجب أتباع إجراءات تحقيقية تواكب عصر الانترنت،لاسيما إن إجراءات التحقيق المنصوص عليها في اغلب القوانين العربية ومنها العراق إجراءات تقليدية

لذلك سنقسم هذا البحث إلى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول الآثار الإجرائية لجريمة قرصنة البريد الالكتروني بمطلبين خصصنا الأول للتكلم عن إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي وعقدنا الثاني لإثبات الجريمة وإجراءات المحاكمة وإصدار الإحكام، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الآثار الموضوعية لجريمة قرصنة البريد الالكتروني بمطلبين خصصنا الأول لنبين العقوبات الأصلية وعقدنا الثاني للعقوبات التبعية والتكميلية وأخيرا نختم بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما سنقترحه من مقترحات وتعديلات.

ABSTRACT

Crime Email piracy harmful to the public interest crimes being targeted at the interests of the privacy of individuals (individuals' right to personal privacy) so had to punish every act affects the individual's right to privacy, and this right as it should be provided by the right to freedom of residence and the inadmissibility of entering without permission as well as the consequent presence This right to privacy of correspondence by any conventional means or by electronic and to criminalize all acts of piracy and to e-mail system to ensure that the entry into force of criminals from punishment.

And that the ratio of crime to someone who does not is decided once attributed to him but on the contrary that this restricted the observance of the right of the victim to prove the commission of the crime by following the investigation and the investigation by the competent authorities procedures, by following the procedures in the Code of Criminal Procedure for the rhythm of the penalty prescribed in the Act sanctions, or in a project communication and information law, provided approval to counter cyber crime, with the consequent lack of the death the right of the person, only after a court ruling and procedures for a fair trial, and also must be attached to the procedural laws rapid development in the field of the Internet and modern technology and the subsequent So the emergence of new procedures keep pace with technological development and crimes developed, but it should not be such laws actions at the expense of the rights and fundamental freedoms of citizens, which must follow investigative procedures keep pace with the Internet age, especially if the investigation procedures set out in most of the Arab laws, including Iraq unconventional measures

So we will divide this research into two sections, we will discuss in the first section of procedural effects of crime Email piracy Bmtlpin allocated first to speak of investigative procedures and the collection of evidence and investigation of primary and we had a second to prove the crime and procedures of the trial and sentencing, while the second part, we dealt with the objective effects of crime Email piracy Bmtlpin dedicated the first to show the original penalties and we had a second and complementary sanctions dependency and finally conclude our research include the most important conclusion our findings and proposals and we will propose amendments.

المقدمة

بسم الله أبدا وعليه أتوكل والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يتطلب بحث هذا الموضوع بيان جوهر فكرته وأهميته ، فضلاً عن ذكر أسباب اختيار الموضوع ، كما يقتضي رسم هيكلية ومنهجاً لبحثه ، ولذا سنجعل من هذه المحاور تباعاً مادة هذه المقدمة :

أولا- جوهر فكرة البحث :

إن الانترنت يقدم الكثير من الخدمات أهمها خدمة البريد الالكتروني ، وأن هذا البريد الالكتروني أصبح واسطة لارتكاب العديد من الجرائم ، بل أصبح محلاً لارتكاب جرائم خطيرة ومنها جريمة قرصنة البريد الالكتروني ، وإن إجراءات هذه الجريمة غالباً لا توجد لها نصوص في بعض القوانين بسبب حداثة هذه الجريمة قياساً مع تاريخ هذه القوانين ، أن اعتبار البريد الالكتروني خدمة تواصل مفتوحة للمستعملين تتيح للقراصنة فرصة اختيار المكان الأفضل ملائمة لجرائمهم ، لذلك نجد وجوب عدم اقتصار الجهود المبذولة للتحري والتحقيق على إقليم الدولة التي تضررت من الجريمة وإنما يجب تكثيفها من خلال التعاون الدولي .

ومن هذا المنطلق يتحتم توفير أساس قانوني يكفل توفير الحماية اللازمة لمنع الاعتداء على نظام البريد الالكتروني لتأثيره الواضح على الإخلال بالوضع الأمني والاقتصادي للأشخاص.

ثانياً- أهمية البحث :

تبرز أهمية بحث موضوع آثار جريمة قرصنة البريد الالكتروني على جميع الأصعدة كونه من الموضوعات المهمة والجديدة والتي لم تبحث بصورة معمقة ومتكاملة ، والدراسات بخصوص هذا الموضوع تكاد تكون قليلة جداً ، ومن خلال البحث في هذا الموضوع نتمكن من التوصل إلى أمكانية معالجة القصور في نصوص القانون الجنائي والإشارة إلى خدمات البريد الالكتروني الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من تفاعل المجتمع نفسه ، فضلاً عن الاطلاع على التشريعات المقارنة (الأجنبية والعربية) ومدى اهتمامها بهذه الجريمة ومعالجة آثارها من أجل وضع تشريع منظم لمعالجة آثار هذه الجريمة التي أصبحت خطراً يهدد أمن الأشخاص الطبيعية والمعنوية .

ثالثاً- مشكلة البحث :

يعالج البحث مشكلة أساسية على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية وهي كيفية معالجة آثار قرصنة البريد الالكتروني ، فبعد ازدياد ظاهرة القرصنة (الاختراق) للبريد الالكتروني للأشخاص الطبيعية والمعنوية ، وتفاقم آثارها وسلبياتها على المجتمع فلابد من إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة ،

فالقراصنة هم أكثر الأشخاص خطراً على المجتمع لأنهم يتمتعون بخبرة تقنية وتحدي للحماية الأمنية للأنظمة لذلك يعتبرون من المجرمين الخطرين الذين يقومون بالدخول غير المشروع لأنظمة غيرهم وبالتالي التعرض لخصوصيات الآخرين.

رابعاً- منهجية البحث :

بقصد الوصول إلى مادة البحث ومحاولة الإلمام بجميع تفاصيل الموضوع من الناحيتين العلمية والقانونية ، فقد اتبعت المنهج المقارن بالإضافة إلى المنهج التحليلي للنصوص ، وذلك من أجل التوصل إلى أفضل النصوص والمواقف للتشريعات المقارنة وجعل محل الدراسة التشريع الوطني مقارنة مع النصوص الواردة في التشريعات المقارنة.

خامساً- هيكلية البحث :

ومن اجل الإحاطة بالموضوع سنقسم هذا البحث إلى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول الآثار الإجرائية لجريمة قرصنة البريد الالكتروني بمطلبين خصصنا الأول للتكلم عن إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي وعقدنا الثاني لإثبات الجريمة وإجراءات المحاكمة وإصدار الإحكام، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الآثار الموضوعية لجريمة قرصنة البريد الالكتروني في مطلبين خصصنا الأول لنبين العقوبات الأصلية وعقدنا الثاني للعقوبات التبعية والتكميلية.

المبحث الأول
الآثار الإجرائية

يقصد بالآثار الإجرائية جميع الإجراءات المتخذة بعد تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة قرصنة البريد الالكتروني من إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ونعقد المطلب الثاني لإثبات الجريمة وإجراءات المحاكمة وإصدار الإحكام .

المطلب الأول

إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي

إجراءات التحري هي البحث الذي يكون الغرض منه معرفة حقيقة الجريمة وجمع أدلتها والتي تحقق العلاقة بين شخصية الجاني وكيفية ارتكابه لهذه الجريمة باستخدام الوسائل العلمية الدقيقة والأساليب المشروعة ،فيكون الدافع من إجراء هذا التحري هو الحصول على أدلة الجريمة المعتمدة في إثبات الجريمة فقد نص المشرع العراقي في المادة (ا/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ على انه((تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا)).

من ملاحظة النص أعلاه نجد المشرع قد نص على مجموعة من طرق الإثبات وجعل للمحكمة حرية تقديرها، وأن التحري في جرائم المعلوماتية وجمع المعلومات هو عمل قانوني متخصص يقوم به المتحري ذو الخبرة الفنية معتمداً على استخدام التقنيات الالكترونية الرقمية بالإضافة إلى حواسه وذلك من اجل التوصيل إلى معلومات تعريفية أو بيانات توضيحية باستخدام شبكات الانترنيت وخدماتها وذلك لغرض كشف حقيقة هذه الجريمة[١].

لذلك لا بد من قيام إجراءات فنية تحقيقية دقيقة وإجراءات محاكمة عادلة، عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات التحري وجمع الأدلة ونعقد الفرع الثاني للتحقيق الابتدائي .

الفرع الأول

إجراءات التحري وجمع الأدلة

يقصد بالتحري هو مجموعة إجراءات يتم بواسطتها جمع معلومات عن الجريمة وكشفها من خلال عدة عمليات تقوم بها الجهات المختصة[٢]،وتعتبر إجراءات التحري وجمع الأدلة المرحلة الأولى من إجراءات إثبات الجريمة،وقد نظم المشرع الفرنسي عملية التحري في المواد(٧٥-٧٦)من قانون الإجراءات الجنائية،فيما نص المشرع المصري على التحري في المادة (٢١)من قانون الإجراءات الجنائية والذي أناط عملية التحري وجمع أدلة الجريمة التي تفيد التحقيق بمأمور الضبط القضائي.

أما المشرع العراقي فقد نظم عملية التحري في المواد (٣٩-٤٦)من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نصت المادة (٣٩)على أن ((أعضاء الضبط

القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم :١-ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون ٢-مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم٣-مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار المسؤول عن أدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها ٤-رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة))

أما المادة (٤١)فقد نصت على أن((أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها،وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وعليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فورا)).

من ملاحظة النصوص نجد المشرع قد اعتمد بالدرجة الأساس على أعضاء الضبط القضائي في التحري عن الجريمة،ويطلق على أعضاء الضبط القضائي بأنه الجهاز الإجرائي الذي يتخذ الإجراءات الفنية والتقنية للبحث عن مرتكبي الجرائم، فمتى ما وقعت جريمة قرصنة البريد الالكتروني ، وتلقى رجال الشرطة البلاغات أو الشكاوى الكتابية أو الشفوية سيقوم القسم أو المركز بتقييد هذه الشكاوى في الدفتر الخاص، وبعد إبلاغ المسؤول رئيسة وإخطار الجهات المختصة[٣] ، يبدأ الجهاز المختص بالتحري وجمع الأدلة، ويقصد بالأدلة مجموعة حقائق تثبت الجريمة[٤]، أو كل ما يؤدي إلى إثبات إدانة المتهم أو براءته.

لذلك يجب أن يتصف أعضاء الضبط القضائي بالمعرفة العلمية التقنية في مجال التكنولوجيا والالكترونيات بالإضافة إلى الخبرة العلمية التي تساعدهم للتحقيق في هذا النمط الجديد من الجرائم كما عليهم واجبات يجب عدم تجاوزها أثناء التحقيق، وهذا ما سنبحثه في النقاط الآتية:

أولا : صفة أعضاء الضبط القضائي

وهم موظفون عموميون يجب أن يختارون من عناصر الشرطة الصالحين فيجب أن يتصفوا بالإضافة إلى صفات النزاهة والكفاءة والأمانة والسلوك الحميد وتدريبهم على أعمالهم يجب عليهم كتمان السر وبذل الجهد[٥]، وكذلك أن يتصفوا بالمعرفة التقنية والخبرة الفنية خصوصا عند المحقق الرئيسي الذي يوجه باقي المحققين لأن جرائم نظم المعلومات تكون جريمة واسعة لذلك يفضل تعدد المحققين[٦]. ليتعاونون فيما بينهم لانجاز مهمة التحقيق لمواكبة إجراءات التحقيق في جريمة قرصنة البريد الالكتروني ، حيث يجب توفر خبرة علمية وفنية كبيرة وواسعة عند المحقق خصوصاً في التحقيق بمثل هذه الجريمة التي تعتمد بالدرجة الأساس على الخبرة التقنية في مجال المعلوماتية.

والخبير ألمعلوماتي هو كل شخص له دراية علمية بمسائل يحتاج فحصها كفاءة خاصة فنية أو علمية[٧]، وكذلك يجب أن يتصف المحقق بالمعرفة التقنية والإلمام الفني للتعامل مع هذا النوع من الجرائم ، حيث إن أهم ما يواجه المحققين أثناء التحقيق في هذه الجريمة هي خلفية المحقق نفسه التي تؤهله لفهم دوافع الجريمة وجمع الأدلة عنها ، فيجب تدريب المحقق على تقنيات الحاسب وأساليب التحقيق في هذا النوع من الجرائم الالكترونية[٨] ، خصوصاً وان العراق حديث العهد في استخدام نظام البريد الالكتروني وليس هناك كادر تحقيقي متخصص لمواجهة هذه الجريمة.

ثانياً : واجبات أعضاء الضبط القضائي

عادة يتمتع أعضاء الضبط القضائي بمجموعه من الصلاحيات و الاختصاصات التي يحددها القانون، فهو يقوم بجمع كافة المعلومات عن الدعوى[٩]، وقد نص المشرع العراقي على واجبات أعضاء الضبط القضائي في المواد(٤١-٤٢-٤٣-٤٤) ،التي يجب القيام بها وتتمثل بالاتي:

ا-قبول الاخبارات والشكاوى وتحرير محاضر بها: فقد نصت المادة (٤١)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن((أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها..... وعليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها

ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فورا)).

ب- المحافظة على أدلة الجريمة :يقصد بحفظ الأدلة وجوب وضع الأوراق التي تم ضبطها في حرز مغلق ويختم عليها، ويكتب على شريط الختم تاريخ المحضر المحرر والجريمة التي تم ضبطها[١٠]،وقد نصت المادة (٤٢)من قانون أصول المحاكمات الجزائية((على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة)).

أما موقف مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية العراقي من جمع الأدلة فقد كان موفقا عندما نص على إن ((تقوم الجهة التي تتولى جمع الأدلة بما يأتي ا-إعداد نسختين من البيانات التي تخضع للتحليل والدراسة تسلم النسخة الأولى مباشرة لقاضي التحقيق المختص قبل القيام بأي إجراء في شانها وتباشر إجراءات التحليل والدراسة على النسخة الثانية ،ولا يجوز إجراء أي تحوير أو تغيير على هاتين النسختين.ب- تقديم النسخ الالكترونية أو الورقية من الأدلة مرفقة مع تقرير تفصيلي يبين الإجراءات المتبعة والأدوات والأجهزة التي استخدمت في الحصول على الدليل أو استرجاعه.))[١١].

ج- أخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع الجريمة المشهودة: نصت المادتين (٤٣و٤٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذا الواجب ،فقد نصت المادة(٤٣)((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة(٣٩)إذا اخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجنى عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويا ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين أثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك))أما المادة(٤٤)فقد نصت على انه((لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف احد هذا الأمر فيدون ذلك في المحضر)).

ونرى انه يجب على أعضاء الضبط القضائي إتباع قاعدتين الأولى ترك البريد الالكتروني على حاله وعدم إدخال أي تعديل عليه لأنه في بعض الأحيان قد يكون عضو الضبط القضائي قليل الخبرة مما يؤدي التلاعب بهذا البريد إلى

إتلاف الأدلة بغير قصد، وكذلك عدم السماح للمتهم باستخدام بريده الالكتروني ومنعه من الاتصال بالشبكة لأنه بمجرد إتاحة الفرصة أمامه يقوم بإتلاف وإخفاء ما يدل على جريمته.

الفرع الثاني
إجراءات التحقيق الابتدائي

التحقيق معناه بذل الجهد للكشف عن الحقيقة، والتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها القانون بهدف الكشف عن الحقيقة في شان الجريمة لتقرير مدى لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها[١٢]، ونظرا لكون التحقيق يهدف للكشف عن الحقيقة لتحضير الدعوى،لذلك يجب الإسراع في إجراءاته لان أي تأخير يؤدي إلى ضياع أدلة الجريمة،ويباشر التحقيق الابتدائي عادة من سلطة معينة وبشكل محدد قانونا ولغاية بذاتها[١٣]،ونرى المشرع العراقي أناط سلطة التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق والمحققين تحت أشراف قضاة التحقيق[١٤]، أما المشرع المصري فقد عهدها إلى النيابة العامة بصفة أصلية، ولقاضي التحقيق استثناءا،ولمستشار التحقيق في أحوال معينة[١٥].

وان إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم التقليدية عادة تتم بواسطة مجموعة إجراءات تقليدية وهي(المعاينة والشهادة والخبرة والتفتيش والاستجواب)،ونظرا لكون مرتكب جريمة قرصنة البريد الالكتروني يترك أثار رقمية ذات طابع غير مادي،لذلك لابد من إتباع إجراءات التحقيق بالوسائل الالكترونية،وتتمثل بالمعاينة الالكترونية والشهادة والخبرة الالكترونية والتفتيش الالكتروني.

أولا-المعاينة الالكترونية لمسرح الجريمة :- المعاينة بصورة عامة هي أجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك كشف الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[١٦] يجب التعامل مع مسرح الجريمة سواء أكان مسرحاً اعتيادياً أم مسرحاً الكترونياً بإجراءات معينة،فمرتكب جريمة قرصنة البريد الالكتروني يترك أثارا في مسرح الجريمة قد تتعلق بشبكات الاتصال أو المواقع المرتبطة بها والتي تخترق من قبل القراصنة ،ونظرا لصعوبة الحصول على الدليل والحفاظ على قيمته الاستدلالية ، لذلك يجب تطور الجهاز القائم بالتحقيق لمواكبة تطور هذه الجريمة[١٧] ، ومعاينة البريد الالكتروني ضروري جداً لأنه

الوحيد الذي يحتوي على الآثار الرقمية عن ارتكابها ، حيث تبرز الأهمية لإجراءات المعاينة الفنية لهذا البريد كأساس لمخطط البحث عن الحقيقة[١٨].

ثانيا-الشهادة الالكترونية والخبرة: ويعتمد هنا على الشاهد ألمعلوماتي والخبير ألمعلوماتي،ولا تختلف الشهادة في جريمة قرصنة البريد الالكتروني عن الشهادة في الجريمة التقليدية، ويجب على القائمين بالتحقيق سماع أي شهادة من أي شخص تكون لديه معلومات عن كيفية الاختراق والدخول لنظام المعالجة الآلية للبريد الالكتروني،أما الخبير ألمعلوماتي فهو شخص تعمق بدراسة العمل الالكتروني وأصبحت خبرته كبيرة حيث مكنته هذه الخبرة من إبداء الرأي الالكتروني الرقمي[١٩].

وقد نظم المشرع الفرنسي سماع الشهادة في قانون الإجراءات الجنائية الذي نص في المادة (١٠١)على إن((للقاضي أن يكلف مأمور أو وكيل الشرطة لسماع أقوال كل من له أدلة مفيدة))،أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢٧٧)من قانون الإجراءات الجنائية على إن ((للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار ، إذا دعت الضرورة لذلك ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى، وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى)).

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٥٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه((يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب من الخصوم سماع شهاداتهم .وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث)).

أما الخبرة فقد نظمها المشرع الفرنسي في المادة (١٥٦)من قانون الإجراءات الجنائية ، أما المشرع المصري فقد نظم موضوع الخبرة في المادة (٢٩)من قانون الإجراءات الجنائية،والمشرع العراقي نظمها في المادة(٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على إن ((ا-يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيرا واحدا أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها.ب- لقاضي التحقيق أو المحقق أن يحضر عند مباشرة الخبير عمله.ج- للقاضي أن يقدر أجورا للخبير تتحملها الخزينة على أن لا يغالى في مقدارها.)) .

كذلك أجاز مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي الاستعانة بالخبرة عندما نص في المادة(٢٥/رابعا) على أنه ((للقاضي المختص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الاستعانة بالخبرة الفنية من داخل العراق وخارجه))،وقد جعل المشروع إمكانية الاستعانة بالخبرة من خارج العراق باعتبار أن جريمة قرصنة البريد الالكتروني من الجرائم المستحدثة واحتمال عدم توافر الخبير ألمعلوماتي، وكذلك نصت المادة(٢٦/ثالثا)على أن ((لجهات التحقيق والخبرة تقديم مستخرجات النسخ الالكترونية بصورة ورقية مرفق معها تقرير تفصيلي بتاريخ إجراء عملية الاسترجاع الورقي)).

ثالثا- التفتيش الالكتروني:يقصد بالتفتيش (perquisition) تقصي الأدلة لأجل ضبطها من اجل الاستعانة بها للوصول للحقيقة ، حيث يجب ضبط كل ما ينتج عن التفتيش من أدلة بطريقة علمية وفنية[٢٠] ، ويعد التفتيش من إجراءات التحقيق الخطيرة لأنه يمس حق الإنسان في الخصوصية التي ضمنها المشرع في الدستور[٢١].

وقد نظم المشرع الأمريكي أحكام التفتيش عند تعديل القواعد الخاصة بالإجراءات الجنائية عام١٩٧٠ لتسمح بتفتيش أجهزة الكمبيوتر والكشف عن الوسائط الالكترونية بما في ذلك البريد الالكتروني[٢٢]،أما المشرع الفرنسي فقد نظم إجراء التفتيش في المادة(٩٤)من قانون الإجراءات الجنائيةرقم٦٥٣لسنة١٩٩٤ التي نصت على ((يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية تفيد التحقيق))،أما المشرع المصري فقد نظم ذلك في المادة (٩١)التي نصت على أن((...لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة))، أما المشرع العراقي فانه نص في المادة (٧٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه((لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهما بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق)).

يلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي لم ينص على إجراءات تفتيش الأنظمة الالكترونية والشبكات، لذلك نرى ضرورة إضافة فقرة أخرى للمادة(٧٥)من قانون أصول المحاكمات الجنائية وتكون كالآتي(إجراء التفتيش على كل ما يتعلق بالجريمة سواء كانت متعلقات مادية أو معلوماتية)

أما مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي فانه نص صراحة على أمكانية تفتيش الشبكات أثناء التحقيق وذلك في المادة(٢٦/أولا/ج) التي نصت على ((للقاضي المختص الدخول إلى أجهزة الحاسوب والشبكات أو أي جزء منها والى البيانات المخزنة فيها والى أي واسطة أو وسيلة يمكن أن تخزن فيها بيانات الحاسوب الموجودة داخل العراق وله اعتراض البيانات ورصدها ومراقبتها بقرار مسبب ولمدة وغرض محددين)).

أن هناك مجموعة ضوابط على أعضاء الضبط القضائي مراعاتها عند إجراء التفتيش يجب الإشارة إليها وتكون على قسمين : ضوابط موضوعية وأخرى شكلية ، الموضوعية وتتمثل بضرورة وقوع جريمة قرصنة (اختراق) للبريد الالكتروني والتي تعني الدخول غير المشروع لنظام البريد الالكتروني ، وتوافر أدلة كافية تدل على ارتكاب الشخص لجريمة قرصنة البريد الالكتروني ، وأيضا توافر أسباب مقنعة لدى المحقق بأن الشخص المراد تفتيشه لديه أدوات استخدمت في اختراق البريد[٢٣].

أما الضوابط الشكلية لتفتيش نظام البريد الالكتروني الحصول على إذن من الجهة المختصة للتفتيش[٢٤]، ولتفتيش نظام البريد الالكتروني لضبط الاختراق،يكون على المحقق تحديد صندوق البريد للمتهم والمبين في قائمة البرنامج الرئيسية في الموقع بعد معرفة اسم المستخدم والرقم السري للدخول وفتح البريد الالكتروني في جهاز المتهم ومراجعة قائمة الرسائل[٢٥].

وان أهم ما يعيق إجراءات التحقيق هو الطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة قرصنة البريد الالكتروني ، جعلتها صعبة الاكتشاف ، بالإضافة إلى قصور الأدلة التقليدية لمواجهتها ، حيث نلاحظ أن هذه الأدلة التقليدية لا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة في مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم الذي يعتمد بالدرجة الأساس على اختراق نظام البريد الالكتروني مثلما عملية الاختراق لموقع (USA TODAY) من قبل القراصنة الذين قاموا بتصميم موقع الصحيفة على الشبكة حيث قاموا بتعديل وضع الأخبار واستبدالها بأخبار كاذبة[٢٦].

المطلب الثاني

إثبات الجريمة وإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام

لاشك أن القضاء يلعب دوراً أساسيا في إرساء العدالة وهذا بدوره يزيد من ثقة المواطنين في قوانينه وأحكامه لكن الجرائم الالكترونية باعتبارها جرائم حديثة هذا يؤدي إلى مواجهة المصاعب عند إجراءات المحاكمة وذلك نظراً لقلة خبرات رجال القضاء في مواجهتها باعتبار أن المحاكم لم تواجه هذا النوع من الجرائم. ويجب أن تبنى إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام على الأدلة الشرعية فإذا خالفت قواعد إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام الأدلة الشرعية المتواجدة فأنها تكون باطلة أو استحصلت هذه الأدلة التي تبنى عليها الأحكام بطرق غير

مشروعة مثلاً استعمال الإكراه للضغط على المتهم (القرصان) من أجل شفرة نظام من النظم المعلوماتية أمام جهات التحقيق.

ولبيان كيفية إثبات هذه الجريمة وإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول إثبات الجريمة ،ونعقد الفرع الثاني لإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام.

الفرع الأول

أثبات جريمة قرصنة البريد الالكتروني

بمجرد بدأ إجراءات التحقيق بعد التبليغ عن حدوث اختراق (قرصنة) لبريد الكتروني لأحد الأشخاص تبدأ مرحلة البحث عن دليل إثبات هذه الجريمة ،حيث تعتبر جريمة قرصنة البريد الالكتروني من الجرائم صعبة الإثبات، فهناك عدة معوقات أمام أثباتها تعترض من يقوم بمهمة الإثبات ، وتبرز صعوبة الإثبات نظرا لافتقارها للأدلة المادية والاعتماد على الأدلة الالكترونية التي يسهل محوها، وما يزيد الأمر صعوبة الضعف في تحديد دليل إثبات الجريمة وضعف خبرة الكادر القائم بالإثبات، بالإضافة إلى ذلك أنها لا تحتاج إلى أي جهد عضلي [٢٧]، وأيضا يمكن أن يكون عدة دول مسرحاً لتلك الجريمة حيث يقوم شخص موجود في بلد معين بقرصنة بريد الكتروني لشخص موجود في بلد آخر ، لذلك لابد من وجود تعاون دولي لمكافحة هذه الجريمة[٢٨].

ويقصد بإثبات الجريمة أقامة الدليل على وقوع هذه الجريمة أو عدم وقوعها لكي يتم أدانه المتهم أو براءته ، ويعني الإثبات بأنه كل ما يؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة واثبات حقيقتها في الدعوى الجزائية ، لأنه حتى يمكن توجيه التهمة إلى المتهم وإصدار الحكم العادل، يجب إثبات وقوع هذه الجريمة وأن المتهم هو القائم بارتكابها[٢٩] ، ومن المهم الإشارة إلى أدلة إثبات جريمة قرصنة البريد الالكتروني فعادة تكون هذه الأدلة الكترونية أو مستخرجة من الأجهزة الإلكترونية الحديثة والتي تكون عادة بشكل معلومات نصية أو صورية أو صوتية [٣٠].

وتعتبر الأدلة الالكترونية سندات الكترونية أو بيانات ثبوتية يكون استخراجها بشكل رقمي ويمكن طباعتها على شكل ورق والاستفادة منها في إثبات الجريمة فعلى الرغم من المتاعب والمعوقات التي تواجه وتعترض إتباعها وكشفه.

وعادة قضاة المحكمة ليس لهم أي حق للحكم بالعلم الشخصي وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية حيث لم يجيز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي ولا يجوز الاعتماد على ما يعتقدة القاضي وإنما يجب أن يكون تقديره للأدلة المثبتة للجريمة.[٣١]، ويجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها منتجة في الإثبات أي أن تكون الأدلة المعتمدة لإثبات الجريمة منتجة ومقبولة[٣٢]، وان يكون

الدليل المعتمد لإثبات الجريمة معلوماً ويقينا ، لان أدلة الإثبات من الكتابة والبينة والقرائن كذلك الإقرار واليمين[٣٣].

إن إثبات جريمة قرصنة البريد الالكتروني تعتمد بالدرجة الأساس على الأدلة الالكترونية أي أن الجريمة الكترونية تحدث عن طريق اختراق للبريد الالكتروني لذلك نرى أنه يتطلب الإثبات معرفة وخبرة بأمور نظام البريد الالكتروني .

والقاعدة لاكتشاف واثبات الجريمة تتم عادة ببذل مجهود وبحث شاق ودقيق، وتأتي فائدة الإثبات من خلال تمكن القاضي أن يبرر الادانه أو البراءة للمتهم من خلال توفير الدليل القاطع في إثبات وقوع هذه الجريمة [٣٤]، حيث لا يستطيع القاضي عادة الحكم بالعلم الشخصي أو بما يعتقده عن الجريمة وعادة ما تكون أدلة الجريمة الالكترونية أيضاً الكترونية ونجد المشرع الفرنسي قد أجاز لكل من لديه أدلة الكترونية مستخرجة من الجانب الآلي أثباتها بكافة طرق الإثبات فنص المشرع المصري الذي اعترف بالكتابة الالكترونية كدليل في المادة(١/أولا) من قانون تنظيم التواقيع الالكترونية رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤ بأنه ((كل حروف أو أرقام أو أي رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية ، أو أي وسيلة أخرى مشابه ويعطي دلالة قابلة للإدراك)).

من ذلك نرى انه بالإمكان إثبات الجريمة التي تكون أدلتها الكترونية من خلال أي رموز أو دلائل أيا كانت صيغتها تدل على حدوث القرصنة ، أما بالنسبة للمشرع العراقي نجده لم يأخذ أو ينظم الأدلة الالكترونية أيا كانت مستخرجة من الفاكس أو التلكس أو الانترنت ، فقط أجاز انه بالإمكان الاستفادة من وسائل التقدم العلمي،بالإضافة إلى ذلك أن سلطة القاضي في مدى الأخذ بوسائل التقدم العلمي سلطة جوازيه[٣٥]، فللقاضي الحرية الملطقة بالأخذ والاعتماد عليها أو عدم الأخذ بها ، في حين نجد المشرع العراقي ألزم القاضي في الاعتماد على الأدلة الكتابية التقليدية ، حيث أعطى المشرع الأدلة التقليدية القيمة الكاملة ، أما الأدلة الالكترونية فلم يعطها أي اعتبار.

وهناك مجموعة خطوات يجب إتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن مكافحة واثبات الجريمة، ومنها تحديد الجهة القائمة بإثباتها والتي يجب أن تكون ملمة بنظام البريد الالكتروني وذات خبرة دقيقة من اجل تأهيلهم ليكونوا على المستوى العلمي التقني والفني الدقيق لمواجهة هذه الجريمة[٣٦]،وذلك لتسهيل إجراءات الإثبات ، وهذا يتطلب أن يكون هناك اتصال بين أجهزة التحقيق وبين مؤمني ومستخدمي الأجهزة الالكترونية، من اجل تسهيل أثبات الجريمة وكشف الحقيقة

[٣٧]،وأهم خطوة لإثبات ومكافحة الجريمة هي تعديل القانون أو تشريع قانون خاص بالجرائم الالكترونية ووضع عقوبات مناسبة مع جسامة هذه الجريمة، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة وتسهيل ملاحقة مرتكبيها لأنها جريمة دولية عالمية عابرة للحدود.

ويستطيع المتهم ارتكاب الجريمة ذاتها عدة مرات ومن الصعب اكتشافها، ويمكن أن يمحى بسهولة أدلة الجريمة ، فعندما يقوم بالاختراق أو القرصنة لنظام البريد الالكتروني يحاول القرصان محو أي دليل للجريمة مما يصعب اكتشافها ، ويجعل التحريات أكثر صعوبة ، فعادة ما ترتكب جريمة قرصنة البريد الالكتروني في الخفاء ، وعدم ترك أي آثار مادية ولا وجود أي مستندات ورقية بالإضافة إلى عدم وجود نصوص عقابية رادعة لهذه الجريمة وتتمثل جميع هذه المعوقات القانونية والتقنية حاجزاً منيعاً أمام اكتشاف هذه الجريمة ، فهذه الجريمة عابرة للحدود وتقع على نظام أصبح من ضروريات الحياة العصرية لذلك لابد من التفات المشرع العراقي لها ووضع النصوص المناسبة لها حيث سهولة القيام بالاختراق من قبل القراصنة والتي لا تتطلب إلا بضع ثواني ليهدد أمن الدولة وخصوصية الأفراد.

وبالاطلاع على الحماية التقنية لنظام البريد الالكتروني ، نجد هناك ضعف بهذه الحماية فبالرغم من وجود (التشفير ، كلمة المرور) وهي من صور الحماية التقنية ، ألا أن الواقع اثبت قدرة القراصنة على اختراقها بل نجد أن التشفير شمل رسائل وبيانات ومعلومات وصور البريد الالكتروني[٣٨]، فقد أصبح بإمكان المخترقين أن يملكون شفرة لفتح ما يعترضهم من شفرات البريد الالكتروني[٣٩] ، فهذه الحالات كلها صعوبات تعترض إثبات ومكافحة الجريمة كذلك صعوبة حفظ دليل الجريمة المعلوماتية بصورة عامة وجريمة قرصنة البريد الالكتروني بصورة خاصة إذ يستطيع المخترق أن يغير البيانات ويمحو المعلومات التي تدل على الاختراق[٤٠]، كذلك اعتمادها على التحدي والخداع وهو العامل المسبب في عدم استطاعة أتباعها ومعرفة مرتكبها ، حيث ترتكب أحيانا بدافع إثبات الذات ، من قبل أشخاص يتمتعون بخبرة تقنية علمية بالإضافة إلى طول الفترة نسبيا بين اكتشاف الاختراق وبدأ إجراءات التحقيق التي من شأنها تؤدي إلى إعطاء المجال للجناة ليرتادوا مسرح الجريمة ويغيروا أو يتلفوا الآثار المادية إن وجدت [٤١].

ومن أهم ما يعرقل إثبات الجريمة هو إحجام المجني عليه عن التعاون مع السلطات المختصة في حالة الإبلاغ لأنهم يمتنعون عن التبليغ عن وجود اختراق لنظامهم الالكتروني وخاصة إذا كانوا (بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تجارية)

خوفاً على ثقة عملائه به، وغالباً ما يكون هدف القراصنة هو كشف نقطة ضعف أمنية لاستغلالها بهدف التعليم وقهر النظام ونجد القراصنة عادة ما يتعاونون فيما بينهم للتخصص والبحث وتقاسم الخبرات والإخبار من اجل تطبيق ما تعلموه مما يساعدهم ذلك لتحقيق أنشطتهم وان لم تكن أنشطة قانونية[٤٢].

ونرى وجوب أن لا يستهان بخبراتهم وقدراتهم فهم قادرين على اختراق أي نظام الكتروني ولا يصعب عليهم شيئاً واكبر دليل على ذلك إعلان إحدى الشركات الأمريكية توصلها إلى اختراع برنامج من الصعب اختراقه ، إلا إن أحد المخترقين أرسل إلى الشركة نسخة من برنامجها وانه استطاع بكل سهولة من اختراقه، وهذه التقنية والخبرة العالية لدى المخترقين كانت حاجزاً أمام السلطات المختصة في إثبات ومكافحة جريمة قرصنة البريد الالكتروني.

كما إن عدم كفاية نصوص القانون الجنائي وبطئ تطوره قياساً بتطور التكنولوجيا وظهور الجرائم الالكترونية حيث أن القانون قد وضع نصوصه لتطبق على الجريمة التقليدية[٤٣]، لذلك نجد من الضروري على المشرع الوطني والتشريعات العربية الاهتمام بتنظيم الأطر القانونية لمواكبة التطور ، وذلك منعاً للانتهاك الحاصل لنظام البريد الالكتروني ، والذي يزيد الأمور تعقيداً انعدام النصوص القانونية الخاصة لملاحقة الجرائم المرتكبة عبر الشبكات مما يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة من قبل رجال التحقيق فيجب على المحققين والأجهزة الأمنية اقتناء أكثر الأجهزة تطوراً لملاحقة المجرمين المخترقين[٤٤]، الذين يسعون دائما إلى محاولة تطوير برامجهم لتدمير أي نظام امني يقف ضد اختراقهم،بالإضافة إلى ضعف خبرة الشرطة ومعرفتهم الفنية بأمور الحاسوب والانترنت ، سواء تمثل الضعف في تحديد الدليل المعتبر، أم في معرفة الدليل والمحافظة عليه[٤٥].

لذلك يجب تدريب كادر تحقيقي مختص بوسائل التقنية العلمية المستحدثة ، بل والإسراع بتعديل قوانين البلد الوطنية وتشريع قوانين خاصة بالجرائم الالكترونية حيث باتت القوانين التقليدية عاجزة عن مواجهة هذا النوع من الجرائم وهذا يلزم المشرع إلى التدخل لسن تشريعات حديثة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة الناشئة عن استخدام شبكة الانترنت[٤٦].

ونرى ضرورة أن يكون تعاون وطني ودولي لمحاربة جميع المعوقات القانونية بل وإلقاء القبض على المخترقين واثبات جرائمهم لان وجود قانون عقابي ونصوص إجرائية لمواجهة واثبات هذه الجرائم سيؤدي إلى التقليل منها بقدر الإمكان وذلك لان جريمة قرصنة البريد الالكتروني بصورة خاصة قد بدأت بالازدياد في الآونة الأخيرة وخصوصاً إن نظام البريد الالكتروني أصبح خدمة عامة وخاصة في الوقت ذاته.

الفرع الثاني
إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام

بعد اتخاذ إجراءات التحقيق وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى مكانيا ونوعيا تبدأ إجراءات المحاكمة، وقد نص المشرع العراقي على القواعد المتبعة لسير إجراءات المحاكمة في المواد(١٥٢-١٦٦)من قانون أصول المحاكمات الجزائية واهم هذه القواعد هو علانية المحاكمة التي نصت عليها المادة(١٥٢) بأنه ((يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للنظام العام المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس))وتبدأ مرحلة إجراءات المحاكمة بالمناداة على المتهم والتي نص عليها في المادة (١٦٧)من القانون أعلاه على أنه ((تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني المسؤول مدنيا والادعاء العام)) أما المادة (١٧٩) نصت على أن((للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلا ضده.)).

ونظراً لغياب النصوص التي تستوعب التطورات الحديثة ، والصعوبات التي تتعلق بطبيعة الدليل المعتمد لإثبات الجريمة[٤٧]، نجد المشرع في القانون العربي النموذجي قد شدد على تأهيل قضاة الحكم في الجرائم الالكترونية ففي هذه الجريمة نجد صعوبة تواجه المشرع بعدم استطاعته وضع نظرية عامة لشدة صعوبته كونه يخلط التقنية بالقانون[٤٨]، فنلاحظ أن الدليل الالكتروني هو الدليل المتبع في هذه الجريمة، حيث تختفي الأدلة المادية وتظهر الأدلة الرقمية وتثير مسألة حق القاضي في اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو المراقبة ولهذا أباح الدستور في حالة وجود ضرورة أمنية بالإمكان تقييد ومراقبة المراسلات البريدية[٤٩]، وذلك من أجل الحصول على الدليل لكشف الحقيقة واستمرار إجراءات المحاكمة لتنتهي بطريقة عادية إما بالبراءة أو الإدانة أو الإفراج.

إن بالمحكمة المختصة هي الجهة المختصة بالفصل بالدعوى التي ترفع إليها،وقد نظم المشرع الفرنسي اختصاص المحاكم في المادة(٢٣٤)من قانون الإجراءات الجنائية،أما المشرع المصري فقد نظمها في المواد (٢١٥-٢١٦)من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار المحاكم الجزائية ذات اختصاص أصيل إلا إذا

استثني بنص القانون اختصاص محكمة خاصة للنظر في جرائم معينة ،ولذلك نص قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠)لسنة٢٠٠٨الذي حدد اختصاص المحكمة الاقتصادية في نظر بعض الجرائم التي نص عليها في المادة من القانون أعلاه والتي نصت على ((تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:.....،قانون حماية المستهلك ،قانون تنظيم الاتصالات ،قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات)) والملاحظ من النص أعلاه إن المحكمة الاقتصادية تنظر في دعاوى اختراق الاتصالات والتي يعتبر البريد الالكتروني احد وسائلها.

أما المشرع العراقي فجعل المحاكم الجزائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في كافة الدعاوى إلا ما استثني منها بنص خاص وفقا للمادة (١٣٧/ا)التي نصت على ((المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثني بنص خاص))، وقد نص قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠)لسنة١٩٧٠في المادة(١/١٨))على انه((تشكل محاكم خاصة في الأماكن التي يقررها وزير العدل (مجلس القضاء الأعلى)[٥٠] بناءا على اقتراح الوزير المختص من قاضي لا يقل عن الصنف الثاني من أصناف الحكام للنظر في الجرائم المرتكبة ضد أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يحيل عليها تلك الجرائم)) ومن هذه المحاكم الخاصة في العراق المحكمة الخاصة بقضايا النشر والإعلام[٢].

وبالنسبة للجرائم المعلوماتية ومنها جريمة قرصنة البريد الالكتروني فانه لم يتم تشكيل أي محكمة قضائية خاصة بها، إلا أن مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية العراقي قد حدد المحكمة المختصة في نظر جرائم المعلوماتية ومنها جريمة قرصنة البريد الالكتروني حيث نصت المادة (٢٥)منه على أن

((أولا:أ- تختص محكمة جنح أو جنايات الرصافة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمدة(٣)ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه كل حسب اختصاصه.

ب-تستمر المحكمة المنصوص عليها في الفقرة (ا)من هذا البند بالنظر في الدعاوى المعروضة عليها حتى حسمها واكتساب الحكم درجة البتات.

ثانيا-تتولى محاكم الجنح أو الجنايات وفق قواعد الاختصاص المكاني النظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولا)من هذه المادة.

ثالثا-يختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاض أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص ممن تلقو تدريبا خاصا.

رابعا-للقاضي المختص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الاستعانة بالخبرة الفنية من داخل العراق أو خارجه))

نلاحظ إن مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية نص على اشتراط توافر الخبرة والتدريب بقضاة محاكم هذه الجريمة بل سمح للقضاة الاستعانة بالخبير الفني من داخل أو خارج العراق في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وذلك لأهمية الإجراءات في هاتين المرحلتين للوصول إلى الحقيقة.

وبعد إجراءات المحاكمة تنتهي المحكمة من سماع الادعاء والدفاع وفحص الأدلة ووسائل الإثبات، فأنها تختم جلساتها وتبدأ بإصدار الأحكام التي توصلت إليها بعد التشاور مع أعضائها[٥١]، وقد نصت على ذلك المادة (١٨٢)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ((ا-إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه ب-إذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببرائته من التهمة الموجهة إليه.ج- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لاتكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة والإفراج عنه .د-إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون. ه- يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار القرار ببرائته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج أو رفض الشكوى عنه أن لم يكن موقوفا عن سبب آخر.)).

نلاحظ من النص أعلاه أن المشرع جعل إمكانية إلغاء التهمة عن المتهم لعدم كفاية الأدلة هذا ولم يشترط المشرع صدور الحكم النهائي بإجماع أعضاء المحكمة بل تكفي الأغلبية ، على أن يوقع القرار من رئيس الهيئة والأعضاء ،وان يتضمن الحكم راي العضو المخالف بالإضافة إلى ذكر تاريخ ومكان صدور الحكم وفيما إذا كانت علنية أو سرية،وفقا لما نصت عليه المادة (٢٢٢)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ((يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب أن يشتمل على تاريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أم سرية واسم القاضي أو الحكام الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة)).

المبحث الثاني
الآثار الموضوعية لجريمة قرصنة البريد الالكتروني

تتمثل أطر الآثار التشريعية الموضوعية لجريمة قرصنة البريد الالكتروني فيما تقرره التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لتجريم هذه الجريمة والمعاقبة عليها، حيث تتحدد مواقف التشريعات المقارنة من تجريم هذه الجريمة، فهناك تشريعات أفردت نصوص خاصة بتجريم الجرائم المعلوماتية بصورة عامة وجريمة قرصنة البريد الالكتروني بصورة خاصة ، وأخرى عدلت نصوصها لتشمل هذه الجريمة المستحدثة[٥٢]، إذ إن الانترنت فضاء جديد لاحدود له، والبريد الالكتروني أهم خدمات الانترنت المستحدثة وان ظهور هذه الجريمة لاحق على نشوء القوانين حيث لم تأخذ مجمل القوانين هذه الجرائم بنظر الاعتبار[٥٣].

إلا إن بعض الدول قد شرعت قوانين خاصة للإحاطة بهذه الجرائم بعد أن رأت ما سببته الأخيرة من أضرار على جميع الأصعدة وأن كانت قوانين مقيدة وناقصة بل بعضها سارعت لتعديل قوانينها القائمة لتتلائم مع مقتضيات شبكة الانترنت ، والأكثر من ذلك نجد محاولات لإنشاء فضاء جديد خاص بفضاء الانترنت ، بعيداً عن قضاء الدولة وإجراءاته المعقدة ، ولابد من الإشارة في هذا الصدد لموقف المشرع العراقي وما جاء به من تشريع خاص (مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية العراقي).وللإحاطة بالآثار الموضوعية الخاصة بجريمة قرصنة البريد الالكتروني والوقوف على ما تناولته نصوص القوانين من معالجة لهذا النوع من الجرائم ،سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية ، ونعقد المطلب الثاني للعقوبات التبعية والتكميلية .

المطلب الأول
العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي ينص عليه القانون ويوقعه القاضي على المحكوم عليه وهدف العقوبة هو إصلاح الجاني ومكافحة الجريمة وليس الانتقام وتهدف أيضا لتحقيق الردع[٥٤]، وتعتبر العقوبة الأصلية الجزاء الاساسي الذي يقرره القانون على المحكوم عليه محدداً نوعه ومقداره في نصوص قانونية وهذه العقوبة الأصلية تقترن أحيانا بعقوبة تبعية وقد تضيف أحيانا عليها عقوبة تكميلية ، فمتى تحققت أركان الجريمة أدى ذلك لقيام الجريمة واستحقاق الجاني العقوبة المقررة، حيث نجد القوانين المقارنة قد نصت على أنواع العقوبات الأصلية والفرعية واتجهت التشريعات المقارنة العربية والأجنبية تارة بالجمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية وأخرى أخذت بالعقوبة التخييرية أما عقوبة سالبة للحرية وأما عقوبة مالية.

وتبقى هذه المعالجة ضعيفة وغير كافية، فإذا كانت أغلب التشريعات العقابية التقليدية قد تناولت الجرائم العادية التي تقع على الأموال والأشخاص ، فأنها لا تعالج الجرائم المعلوماتية لأنها تختلف عن طبيعتها ويجب إخضاع الجريمة المعلوماتية تحت طائلة العقاب[٥٥]، لتلافي انتشارها وإفلات القائمين بها من المسائلة الجنائية خاصة وان جريمة قرصنة البريد الالكتروني التي تعتبر وبحق من الجرائم الخطيرة لأنه بمجرد الدخول لنظام البريد الالكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي يصبح بإمكان ذلك القرصان من فضح أسرار المجني عليه والتعدي على حقوقه.

ويجب الإشارة لموقف المشرع العراقي واستناداً لعدم وجود نص في قانون العقوبات العراقي يتعلق بجريمة القرصنة ، لذلك يتم الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة لتحديد المسؤولية الجنائية وتطبيق هذه القواعد قد يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب خصوصاً وان نصوص قانون العقوبات العراقي يقيدها نص (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، ولذلك نرى الحل الأفضل بتشريع قانون عقابي خاص بالجرائم المعلوماتية ، ومع ذلك لابد من توضيح موقف المشرع العراقي في مشروع قانون الجريمة المعلوماتية بالإضافة إلى توضيح موقف التشريعات المقارنة من جريمة قرصنة البريد الالكتروني وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول العقوبات السالبة للحرية ونعقد الفرع الثاني لتوضيح العقوبات المالية .

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

وهي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حريته وتقيدها جراء فرض العقوبة عليه ، بل واثبات ارتكابه للجريمة[٥٦]، وهي نوع من العقوبات الأصلية التي تفرض على الجاني طبقاً لنص قانوني وقد نص قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٨٨[٥٧] على جريمة قرصنة البريد الالكتروني بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وعام واحد والغرامة من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين واستمر العمل بهذه المادة إلى إن صدر قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٣ الذي جرم الدخول غير المشروع لنظم المعالجة الآلية للبيانات وذلك في المادة (١/٣٢٣) منه والتي عاقبت المخترق بالسجن لمدة عام وغرامة مالية ألف فرانك .

ومن قراءة النصوص السابقة نستنتج إن المشرع الفرنسي كان السباق في تجريم ومعاقبة مرتكب جريمة قرصنة البريد الالكتروني[٥٨]، أما المشرع الأمريكي في قانون(إساءة استخدام الحاسبات الآلية) رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤ المعدل قرر في الفقرة (2/C)من المادة ١٠٣٠ معاقبة كل شخص توصل بدون تصريح إلى نظام الحاسب الآلي والنشاطات المرتبطة بالاتصال بالحاسب الآلي بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دولار أو ضعف القيمة التي حصل عليها الجاني أو الخسارة التي سببها بجريمته أو الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بكلتا العقوبتين،إلا إن قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية الأمريكية قد واجه تحديات وفقاً لآخر تعديل على القانون بما يتعلق بالخصوصية الالكترونية ، حيث انه لم يبسط حمايته على الرسائل الالكترونية التي تتم بواسطة البريد الالكتروني بل الأغرب من ذلك انه استثنى الجرائم التي لا يتجاوز مقدار الفائدة التي سيحصل عليها الجاني مبلغ خمسة آلاف دولار في نطاق الأفعال التي يعاقب عليها[٥٩].

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ على انه ((١. كل فعل عمدي يتوصل منه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به ، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ٢- فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ٣- فإذا كانت المعلومات أو البيانات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة والغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين)) أما المادة (٣)من القانون ذاته نصت على إن((كل من ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢)من المادة (٢)من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لاتقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين)) وقد عاقبت هذه المادة كل من استغل وظيفته في دوائر الدولة ودخل بدون وجه حق إلى نظام الاتصال أو الموقع أو سهل دخول الغير.

ومن تحليل النصوص يتضح إن المشرع الإماراتي كان موفقا عندما جعل العقوبة تتراوح بين الحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين ولم يجعلها سجن مؤبد ، لان مجرد حدوث جريمة قرصنة البريد الالكتروني قد لا يرافقه حدوث أي انتهاكات أخرى مثل انتهاك الخصوصية وعقوبة الحبس أو الغرامة تكفي أو

تناسب هذه الجريمة ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد بادر إلى تعديل قانون العقوبات في نوفمبر ٢٠٠٤ بإدراج القسم السابع لتعديل المادة (٣٩٤) لتكون ((يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من (٥٠٠٠٠) د. ج إلى (١٠٠٠٠٠) د. ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك))، ويلاحظ إن المشرع الجزائري قد جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى النظام ألمعلوماتي بل وضاعف العقوبة في حالة الدخول غير المشروع وإحداث أي تغير أو تحويل.

أما المشرع المصري فلم يعاقب على جريمة قرصنة البريد الالكتروني بشكل صريح وبالرجوع للنصوص التي عالجت جريمة الدخول غير المصرح به أو جريمة الاعتداء على مراسلات البريد نجد إن المادة (١٥٤) من قانون العقوبات المصري عاقبت على مجرد فتح المراسلات المسلمة للبريد وأن هذه المادة خاصة بالبريد التقليدي فهي غير قابلة للتطبيق على المراسلات الالكترونية لأنها تعالج المراسلات العادية، أما بالنسبة للمادة (٤٥) من الدستور المصري التي نصت على((لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ،وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون)).

من خلال التمعن في نص المادة نجد المشرع المصري قصد من ذلك المراسلات العادية ولكن بعد الرجوع إلى الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ نجد المادة(٥٧)منه نصت على إن وسائل الاتصال الالكترونية وبالتأكيد يعتبر البريد الالكتروني أحد وسائل الاتصال الالكتروني حيث جاء النص بالاتي ((للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ،ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها ،بشكل تعسفي ،وينظم القانون ذلك)).

أما بالنسبة للمشرع العراقي نجد قانون العقوبات في المادة (٣٦٣) قد نص على ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية))، ونرى انه لا يمكن تطبيق هذا النص على

جريمة قرصنة البريد الالكتروني لأنه نظام البريد الالكتروني لايعتبر من أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية ولكن بعد الاطلاع على مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية العراقي نجد إن المادة(١٤/ثالثا/ج) نصت على انه((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على(٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن(٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من دخل عمداً بدون تصريح موقعاً أو نظاماً معلوماتياً أو اتصل مع نظام الحاسوب أو جزء منه)) وحسنا فعل المشرع العراقي عندما جعل العقوبة بن الحبس أو الغرامة ولم يجعلها السجن لان عقوبة السجن تكون مبالغ فيها لمجرد الدخول غير المصرح به ، ولكن ما يؤخذ عليه انه يبقى مشروع قانون وليس قانون لذلك ندعو المشرع العراقي لإقرار مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية.

يلاحظ مما تقدم أن العقاب على جريمة قرصنة البريد الالكتروني لم ينظم بصورة مستقلة في قانون العقوبات لكونها من الجرائم المستحدثة التي لم تعرفها القوانين في وقت صدورها ، لذلك اقترح تعديل النصوص الحالية لاستيعاب حالات القرصنة أو الاختراق الالكتروني الواقع على نظام البريد الالكتروني وذلك بإضافة مادة لقانون العقوبات تنص على أن(يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخترق أي نظام الكتروني عمداً وبدون أذن صاحبه ، وباستعمال أي وسيلة كانت)، أو الإسراع بإقرار مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٢.

الفرع الثاني
العقوبات المالية

هي أحد أنواع العقوبات الأصلية التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية وهي على نوعين الغرامة والمصادرة ،إلا أن المصادرة لا يمكن الحكم بها كعقوبة أصلية لوحدها دون اقترانها بعقوبة أخرى لذلك سنتكلم عن هذه العقوبات وفقا للاتي:

أولا–الغرامة[٦٠]

ويقصد بها العقوبة التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه والتي بموجبها يلزم بدفع مبلغ معين يقدره القاضي في قرار الحكم وتذهب لخزينة الدولة ، وتفرض الغرامة أما كعقوبة أصلية أو تبعية فهي عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات ، وتبعية في الجنايات وقد عاقب قانون العقوبات الفرنسي بالغرامة إلى جانب عقوبة السجن في المادة (١/٣٢٣) بشأن الدخول غير المشروع لنظم المعالجة الآلية للبيانات ، أما المشرع الإماراتي فقد عاقب بالغرامة تارة إلى جانب عقوبة الحبس وتارة أخرى كعقوبة مستقلة[٦٢]، حيث تفرض عقوبة الغرامة في جريمة قرصنة البريد الالكتروني كعقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، أما المشرع العراقي في المادة (١٤)من مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية

التي أجازت العقاب على كل من دخل دخول غير مصرح به لموقعاً أو نظاماً معلوماتيا بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لاتقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار،وكان المشرع العراقي موفقا عندما جعل الشخص المعنوي يتحمل دفع الغرامة بالتضامن مع المحكوم عليه إذا ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه وذلك وفقا للمادة (٢٨/ثانيا)التي نصت على انه ((يلتزم الشخص المعنوي بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه ولحسابه))،فقد تقوم بعض الشركات بقرصنة أنظمة منافسيها من الشركات الأخرى.

وبدوري أؤيد اتجاه المشرع العراقي وما جاء به من تشديد عقوبة الغرامة لان من يحاول الدخول عمداً أو الاختراق (القرصان) إلى نظام البريد الالكتروني سوف يتردد إلى ارتكاب هذه الجريمة لمجرد إثبات الذات وتحدي أي حماية أمنية والغرامة تستمد شرعيتها من النص القانوني وتحديد مقدارها تبعاً لحكم القاضي.

والغرامة[٦٢] بصورة عامة يمكن أن تكون عقوبة بديلة في حالة توفر عذر مخفف تقدره المحكمة إذ يتم تبديل الحكم من الحبس إلى الغرامة وهذا من الاتجاهات الحديثة التي تؤكد على النظرة النافعة للعقوبة[٦٣].

كما إن المشرع العراقي أشار إلى تبديل الحبس بالغرامة وذلك في المادة (١٣١) من قانون العقوبات والتي نصت على ((إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي : إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقرير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط ، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه))،أما المادة(١٣٣) من القانون ذاته فقد نصت على انه((إذا توافر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة ١٣١)) ولكن أرى عدم إمكانية تطبيق نص المادة (١٣١) واستبدال الحبس بالغرامة في نطاق جريمة قرصنة البريد الالكتروني لأنه سيؤدي إلى استهانة القراصنة بالعقوبة المفروضة وينفى واقع العقوبة الأساس بتحقيق الردع .

ثانيا –المصادرة

وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية التي تمس ذمة المحكوم عليه المالية وممتلكاته ،لكن لا يجوز الحكم بها كعقوبة أصلية مستقلة بل يحكم بها إلى جانب إحدى العقوبات وتعتبر عقوبة تكميلية، لذلك سنتكلم عنها مع العقوبات التكميلية.

المطلب الثاني
العقوبات التبعية والتكميلية

ويقصد بها العقوبات التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية فهي ليست عقوبات أصلية وإنما تضاف للعقوبة[٦٤]وهي إما أن تكون تبعية أو تكميلية[٦٥]، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات التبعية ونعقد الفرع الثاني للعقوبات التكميلية .

الفرع الأول
العقوبات التبعية

إن قانون العقوبات الفرنسي أطلق على العقوبات الفرعية بالعقوبات التكميلة ولم ينص على العقوبات التبعية[٦٦] ، أما المشرع المصري فنظم العقوبات التبعية في المواد (٢٤-٣١) من قانون العقوبات ،وتناولها قانون العقوبات العراقي في المواد (٩٥- ٩٩) حيث نصت المادة (٩٥) على أنها ((هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)) وهي عقوبة لا تحتاج إلى نص القانون عليها وإنما تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون ، وعليه عدم جواز الحكم بعقوبة تبعية منفردة وإلا أصبحت عقوبة أصلية[٦٧]، وأن الهدف من العقوبة التبعية هو لتحقق الردع وحماية المصلحة العامة والخاصة ومنع تكرار ارتكابها [٦٨].

وبالرجوع إلى النصوص التي عالجت العقوبة التبعية في قانون العقوبات العراقي نجدها تلحق بالعقوبة الأصلية المتمثلة بالسجن المؤبد أو المؤقت أو المتمثلة بالإعدام ولم يذكر القانون تلحق بعقوبة الحبس وعند مراجعة مشروع قانون الجريمة المعلوماتية العراقي نجده جعل عقوبة القرصنة الدخول غير المشروع عمداً لموقع أو النظام الالكتروني الحبس أو الغرامة بينما المشرع الفرنسي قد جعلها تلحق بالعقوبة الأصلية سواء كانت العقوبة السجن أو الحبس لذلك سنستعرض هذه العقوبات التبعية وفقاً لما يأتي :

أولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

أن الهدف من فرضها منع المحكوم عليه التمتع بالحقوق لعدم استحقاقه لها ونجد المشرع الفرنسي قد نظم العقوبة التي تلحق المحكوم بقوة القانون وأطلق عليها الحرمان من الحقوق المدنية وذلك في المادة (٢٦/١٣١) التي نصت على ((يحرم المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في الجناية وخمسة سنوات في الجنح من الحقوق المدنية التالية :١- الحق في التصويت ٢- الأهلية ٣- الحق في

ممارسة وظيفة قضائية أو أن يكون خبيراً أمام المحكمة ، لتمثيل أو مساعدة طرف أمام المحكمة ٤- الحق في الإدلاء بشهادتهم في المحكمة ٥- الحق في أن يكون وصي أو قيم)) ، أما الفقرة (٢٧) من ذات المادة فقد نصت على ((تفرض كعقوبة أضافية لأي جناية أو جنحة ، تولي أي وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي بصورة دائمة أو مؤقتة ، لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات)).

كذلك نص عليها قانون العقوبات المصري في المادة (٢٥) ، أما قانون العقوبات العراقي فقد تناولها في المادة (٩٦) حين نص على أن (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ٢- أن يكون ناخبا أو منتخباً في المجالس التمثيلية ٣-أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها ٤. أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف .

وسنوضح هذه الحقوق والمزايا بالاتي :

فبالنسبة لحرمانه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها المحكوم عليه[٦٩]، فإذا كان المحكوم عليه موظفا فانه يحرم من أداء وظيفته وهي عقوبة وقتية تنتهي بانتهاء مدة العقوبة أو انقضائها لأي سبب ويعاد المحكوم عليه لوظيفته[٧٠]إلا إذا وجد سبب قانوني يمنعه من مباشرة وظيفته.

أما الحرمان من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية وهذه العقوبة تطبق على المحكوم عليه تلقائيا بعد إصدار الحكم عليه،لكون حريته مقيدة،ولكنه يمكن ممارستها بعد خروجه من السجن أو انقضاء مدة العقوبة[٧١].

وبالنسبة لعضوية المحكوم عليه في المجالس الإدارية أو البلدية أو الشركات وإدارتها ،فانه يحرم من هذه الحقوق بعد إصدار الحكم عليه ، إلا أن الحرمان أيضا مؤقتاً ينتهي بإخلاء سبيل المحكوم عليه مالم تنص قوانين الجهات التي يعمل معها بغير ذلك[٧٢]، وان هذا الحرمان جاء بسبب تقييد حركة المحكوم عليه وعدم استطاعته إكمال مباشرة نشاطاته.

أما كونه وصيا أو قيما أو وكيلا فانه يصبح تلقائيا بعد صدور الحكم عليه غير قادر على إدارة حقوقه وحقوق غيره وكذلك هذا الحرمان مؤقتا يعود لممارسته بعد تنفيذ أو انقضاء العقوبة.

وكذلك الحرمان من أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لإحدى الصحف فلا يستطيع مباشرة حقه في العمل الصحفي بعد صدور الحكم عليه ويعود لممارسة عمله بعد انتهاء العقوبة.

أما بالنسبة للمادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي نظمت أحكام حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله فقد نصت على انه((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بأذن محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ،حسب الأحوال ،التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته ،وتعين المحكمة المذكورة، بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك،قيما لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته.وكل عمل أو إدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على إجازة المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة.وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر،ويقدم له القيم حسابا عن إدارته)).

وكان هدف المشرع العراقي من تعيين قيم لإدارة أموال المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ الحكم هو حماية أمواله من الضياع أثناء وجوده بالسجن،وبالنسبة لمشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية العراقي فلم ينص على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا،واكتفى بالنص على العقوبات الأصلية.

أما المشرع المصري فقد نظم إدارة أموال المحكوم عليه أثناء وجوده بالسجن في المادة(٢٥/رابعا) حيث نصت على انه((إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته...ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءا على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته)).

ثانياً: مراقبة الشرطة

تعتبر عقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون،فبعد انتهاء مدة عقوبة المحكوم عليه يوضع تحت مراقبة الشرطة ولكن تلحق هذه العقوبة فقط

الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية وليست جميع الجرائم[٧٣]، وقد نظم قانون العقوبات الفرنسي أحكام المراقبة في المادة (٩/٣٦/١٣١) حيث بينت خضوع المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته للمراقبة الالكترونية وذلك لعدم ترك المحكوم عليه دون مراقب ، كذلك نظمها المشرع المصري في المادة (٢٨) من قانون العقوبات التي نصت على إن ((كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو قتل في الأحوال المبينة...يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها)) ،وقد جعل المشرع المصري عقوبة المراقبة جوازيه فجاء النص انه بإمكان القاضي أن يخفضها أو يلغيها،إلا انه نص على جعلها عقوبة واجبة على المحكوم عليه في حالة إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته[٧٤].

أما المشرع العراقي فقد نص على عقوبة مراقبة الشرطة في المادة(١/٩٩)من قانون العقوبات، ولكنه ذكر الجرائم التي يعاقب فيها الجاني بعقوبة مراقبة الشرطة على سبيل الحصر حيث نصت المادة المذكورة على انه ((من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزويد طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه أو أن تخفف من قيودها)) ونلاحظ إن المشرع اشترط أن تساوي عقوبة المراقبة مع عقوبة السجن بشرط أن لا يزيد حدها الأعلى على خمس سنوات.

ونلاحظ إن المشرع لم يذكر الجرائم الالكترونية بصورة عامة وجريمة الدخول غير المصرح به أو قرصنة البريد الالكتروني بصورة خاصة ، لذلك نرى أنه من الأفضل تعديل نص المادة (٩٩/أ) ، وذلك بإضافة عبارة (أو الدخول

العمدي غير المشروع (القرصنة)لأي موقع أو نظام معلوماتي دون علم المجني عليه) ليشمل النص جريمة قرصنة البريد الالكتروني التي أصبحت في الوقت الحاضر منتشرة وتتمثل بتعدي على حق من الحقوق الشخصية ذات العلاقة بالخصوصية ويكون النص بالاتي (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو أي من جرائم التزوير أو من رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد أو الدخول العمدي غير المشروع لأي موقع أو نظام معلوماتي دون علم المجني عليه يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لاتزيد على خمسة سنوات ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه أو أن تخفف قيدها)، أما إذا خالف المحكوم عليه[٧٥]، عقوبة المراقبة فانه يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتزيد عن مائة دينار[٧٦].

ونرى انه من الضروري خضوع القرصان لمراقبة الشرطة في جريمة قرصنة البريد الالكتروني، لأنه ذو خبرة ومعرفة بتكنولوجيا المعلومات وان رجوعه لارتكابها مرة أخرى من الأمور الواردة ،إلا انه لم يعالج في قانون العقوبات العراقي ولا في مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية العراقي،لذلك نقترح إضافة فقرة خامسة للمادة (١٠٨)تنص على انه(وتتم مراقبة المحكوم عليه بأي طريقة كانت مادية أو الكترونية بل وعدم السماح له في حالة ارتكابه لجريمة معلوماتية من التعامل بأي نظام أو موقع الكتروني إلا بموافقة جهة المراقبة).

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

ويقصد بها العقوبات التي تلحق بجريمة معينة ويجب أن ينص عليها القاضي عند إصدار الحكم، وتعتبر عقوبة ثانوية ، وهي أحدى العقوبات الفرعية، وقد نظمها المشرع الفرنسي في المادة (١٠/١٣١) وأجاز فرضها كعقوبة أصلية في الجنح وذلك في المادة (١١/١٣١) وجعلها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة ، وكذلك المشرع المصري نظمها في المادة (٣١) من قانون العقوبات ، أما مشرعنا العراقي فقد نظمها في المواد (١٠٠- ١٠٢) من قانون العقوبات ويمكننا عرض العقوبات التكميلية وفقاً للمشرع العراقي بالاتي:

أولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نصت المادة (١٠٠/أ) من قانون العقوبات العراقي على ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لاتزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على أن يحدد ماهو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ٣- الحقوق والمزايا الأجنبية : الفقرة (ثانياً) من هذا القرار أو بعضها))[٧٧].

ويثار التساؤل حول إمكانية رفع الحرمان من هذه المزايا عن المحكوم عليه؟

أن الفقرة (د) من المادة ذاتها قد أجابت على هذا التساؤل ذلك حيث نصت على أن ((يجوز للادعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لاتقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه ، طلبا بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم ، وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً . وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد)).

نلاحظ أن المادة أعلاه أعطت الحق للادعاء العام والمحكوم عليه أن يقدما طلب إلى محكمة الجنايات بشرط قضاء مدة لاتقل عن ستة أشهر بعد خروجه من السجن فإذا رفض طلبهما فيحق لهما إعادة تقديم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور طلب قرار المحكمة بالرد.

ثانياً: المصادرة

أن عقوبة المصادرة تفرض كعقوبة تكميلية [٧٨].

والمصادرة تعتبر جزاء مالي مضمون لحساب الدولة أو غيرها وتكون على مال له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها ، وهي نوعان إما أن تكون على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو مقتصرة على جزء أو نسبة منها وفي اغلب الأحيان الأشياء التي ترتكب الجريمة بواسطتها يتم مصادرتها[٧٩].

وقد تناولها المشرع العراقي في المادة (١٠١) من قانون العقوبات التي نصت على ((فيما عدا الأموال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة

عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة)) ، ومن نص المادة نلاحظ أن الحكم بالمصادرة يتم بعد الحكم بالعقوبة الأصلية وينص عليها في قرار الحكم،أما مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية العراقي فقد نص في المادة(٢٩)منه على انه((للمحكمة أن تقضي بمصادرة أو إتلاف الأدوات أو الأجهزة أو البرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية)).

نلاحظ إن المشرع أعطى صلاحية للمحكمة المختصة بمصادرة أدوات الجريمة أو إتلافها لكنه اشترط عدم المساس بحقوق الغير حسن النية ، وارى انه يشترط للحكم بالمصادرة بعد الحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية في جريمة قرصنة البريد الالكتروني مايلي :

ا-أن تكون الأشياء المصادرة قد نتجت عن الجريمة أو استعملت في ارتكابها مثلا قرصنة البريد الالكتروني للآخرين من خلال جهاز الموبايل أو عند قرصنة البريد الالكتروني لأحد البنوك الالكترونية والحصول على الأموال فيتم مصادرة هذه الأموال بعد الحكم على المتهم.

ب-أن تضبط بموجب أمر صادر عن الجهة المختصة قانوناً بهذه الإجراءات .

ج- يجب أن لا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية فإذا كان المتهم قد تردد على إحدى المقاهي وعمل لنفسه بريد الكتروني ومن خلاله اخترق بريد الآخرين فلا يمكن مصادرة أجهزة صاحب المقهى لأنه حسن النية وانه لا يعلم بالجريمة .

إن قانون العقوبات الفرنسي قد نص على المصادرة في المادة(٢١/١٣١) التي نصت على أن ((تفرض عقوبة المصادرة كعقوبة إضافية في الحالات المنصوص عليها وفي كل الجرائم التي يعاقب عليها أكثر من سنة...)) ، وعالجها المشرع المصري في المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن((يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو

حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم)) .

ثالثاً: نشر الحكم

يعتبر نشر الحكم من العقوبات التكميلية التي هدفها رد الاعتبار للشخص المضرور من جراء افتراء الجاني عليه[٨٠]،وقد نظم المشرع المصري عقوبة نشر الحكم كإحدى العقوبات التكميلية التي يفرضها القاضي حيث نص في المادة (١٩٨) من قانون العقوبات على ((... للمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو إلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه)).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نظم عقوبة نشر الحكم في المادة (١٠٢) التي نصت على ((للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها، وبناء على طلب المجنى عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين(ج.د) من البند (٣) من المادة (١٩). ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الاهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف التي أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي الموضع نفسه الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً))[٨١].

ومن ملاحظة النص نجد المشرعً قد حدد الجرائم التي ينشر فيها الحكم(قذف-سب- اهانة) ولم تكن الجريمة الالكترونية أو حتى استخدام الوسيلة الالكترونية من وسائل النشر ، لذلك ندعو المشرع لتعديل نص المادة (١٠٢) لتشمل أيضا عقوبة النشر في الجرائم الالكترونية أو في حالة ارتكاب الجرائم المذكورة باستخدام الوسائل الالكترونية ، ليصبح النص كالآتي (للمحكمة...أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو اهانة أو أي جريمة الكترونية ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكور في الفقرتين (ج ، د) من البند (٣) من المادة (١٩) أو بأي وسيلة الكترونية ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ...).

لان الغاية من نشر الحكم كعقوبة تكميلية إعادة حق المجني عليه، وفرض الجزاء العادل وتحقيق العدالة والمساواة بين الناس بل وتحقيق الردع العام لغيرهم[٨٢].

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. تتميز جريمة قرصنة البريد الالكتروني بصفة عامة عن الجريمة التقليدية بعدة خصائص، فهي جريمة سهلة الارتكاب تعتمد على النشاط التقني ولا تحتاج إلى أي مجهود عضلي لارتكابها وترتكب بأي وقت كان،بالإضافة إلى كونها جريمة عابرة للحدود تتسم بالطابع الدولي فهي ترتكب عبر المسافات، حيث لا يتواجد الفاعل في مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد.

٢. كما أنها جريمة صعبة الإثبات بسبب غياب الأدلة المادية وقلة الأدلة الرقمية الالكترونية بالإضافة إلى سهولة محو دليل الجريمة ونجد إن من يرتكبون هذه الجريمة هم من ذوي الخبرة في مجال الحاسب والانترنت .

٣. وجدنا في نصوص مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٢ ما يمكن تطويعه بحيث يستجيب لمواجهة جريمة قرصنة البريد الالكتروني ومن بين تلك النصوص القانونية نص المادة (١٤) التي عاقبت على الدخول غير المشروع لأي موقع أو نظام الكتروني .

٤. في هذا النوع من الجرائم يواجه الشخص القائم بالتفتيش عن الدليل وكذلك الخبير جملة من الصعوبات ، التي تتمثل بخفاء الدليل مع أعاقة الوصول إليه من قبل الجناة (القراصنة) ، علما أن هناك مجموعة من الضوابط على أعضاء الضبط القضائي مراعاتها عند إجراء التفتيش والتي تكون على قسمين منها ضوابط موضوعية وأخرى شكلية .

٥. تبين عدم كفاية الوسائل التقليدية في كشف واثبات جريمة قرصنة البريد الالكتروني إذ لا تتم هذه العملية إلا عن طريق الاستعانة بمجموعة من الأجهزة والبرامج الالكترونية المعدة خصيصاً لهذا الغرض ، والتي تقوم بدور كبير في التوصل إلى الأدلة الرقمية التي لا يمكن كشفها إلا باستخدام هذه الأجهزة والبرامج، بحيث يمكن إثبات هذه الجريمة من خلال الاعتماد على الرموز والدلائل التي تدل صيغتها على حدوث الجريمة .

٦. إن المشرع العراقي لم يأخذ أو ينظم الأدلة الالكترونية أيا كانت مستخرجة من الفاكس أو التلكس أو الانترنت ، فقط أجاز له بالإمكان الاستفادة من وسائل التقدم العلمي، بالإضافة إلى ذلك إن سلطة القاضي في مدى الأخذ

بوسائل التقدم العلمي سلطة جوازيه ،فللقاضي الحرية المطلقة في الأخذ والاعتماد عليها أو عدم الأخذ بها، في حين نجد المشرع العراقي ألزم القاضي في الاعتماد على الأدلة الكتابية التقليدية .

٧. وجدنا إن أدلة جريمة قرصنة البريد الالكتروني اغلبها أدلة رقمية ويعرف الدليل الرقمي بأنه (أي معلومات ذو قيمة مخزونه أو منقولة في صورة رقمية)، حيث تكون الأدلة الرقمية على الأغلب بشكل نبضات كهربائية أو مغناطيسية في المكونات الالكترونية للبريد الالكتروني .

ثانياً: المقترحات :

١. ندعو المشرع العراقي إلى اتخاذ الأجراء اللازم في الوقت المناسب عن طريق التعاون الدولي من خلال تفعيل تطبيق الاتفاقية العربية لمكافحة الإجرام المعلوماتي، حيث تعتبر جرائم الانترنت وبالأخص جريمة قرصنة البريد الالكتروني من الجرائم العابرة للحدود فهي ترتكب من أي مكان في العالم ولكي يكون التحقيق فعالاً يجب التنسيق على المستوى الدولي .

٢. العمل على إنشاء جهاز أمني مختص في مكافحة حالات القرصنة التي تحصل للبريد الالكتروني ، يختص بالبحث عن أدلة القرصنة وتوفير المساعدات التقنية ودعم رجال الشرطة والمحققين والقضاة ، فيصبح الجهاز التحقيقي أكثر فعالية لمتابعة هذه الجرائم وتقفي آثار المجرمين (القراصنة) وإلقاء القبض عليهم .

٣. نطلب من المشرع العراقي الالتفات إلى تدريب المحققين على تقنيات الحاسب وأساليب التحقيق في هذا النوع من الجرائم الالكترونية لفهم دوافع الجريمة وجمع الأدلة عنها خصوصا وان العراق حديث العهد في استخدام نظام البريد الالكتروني وليس هناك كادر تحقيقي متخصص لمواجهة هذه الجريمة.

٤. إن المشرع العراقي لم ينص على إجراءات تفتيش الأنظمة الالكترونية والشبكات، لذلك نقترح ضرورة إضافة فقرة أخرى للمادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجنائية وتقرا كالآتي (إجراء التفتيش على كل ما يتعلق بالجريمة سواء كانت متعلقات مادية أو معلوماتية) .

٥. وجدنا من خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات ان العقاب على جريمة قرصنة البريد الالكتروني لم ينظم بصورة مستقلة في قانون العقوبات لكونها من الجرائم المستحدثة التي لم تعرفها القوانين في وقت صدورها، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل النصوص الحالية

لاستيعاب حالات القرصنة أو الاختراق الالكتروني الواقع على نظام البريد الالكتروني وذلك بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات تنص على انه(يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخترق أي نظام الكتروني عمدا وبدون إذن صاحبه، وباستعمال أي وسيلة كانت) أو الإسراع بإقرار مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة٢٠١٢ .

٦. ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/٩٩) من قانون العقوبات بحيث تشمل معاقبة الفاعل (القرصان الالكتروني) بالعقوبات التبعية ليكون نصها كالآتي (من حكم عليه بالسجن كجناية بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو أي من جرائم التزوير أو من رشوة أو اختلاس أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد أو مخترق بدخول غير مشروع (عمدي) لأي موقع أو نظام معلوماتي دون علم المجني عليه يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لاتزيد على خمسة سنوات ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه أو أن تخفف قيدها).

٧. نرى انه من الضروري خضوع القرصان لمراقبة الشرطة في جريمة قرصنة البريد الالكتروني، لأنه ذو خبرة ومعرفة بتكنولوجيا المعلومات وان رجوعه لارتكابها مرة أخرى من الأمور الواردة ، إلا انه لم يعالج في قانون العقوبات العراقي ولا في مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية العراقي ، لذلك نقترح إضافة فقرة خامسة للمادة(١٠٨) من قانون العقوبات تنص على انه (وتتم مراقبة المحكوم عليه بأي طريقة كانت مادية أو الكترونية بل وعدم السماح له في حالة ارتكابه لجريمة معلوماتية من التعامل بأي نظام أو موقع الكتروني لمدة لاتزيد على سنتين إلا بموافقة جهة المراقبة).

٨. نقترح تعديل نص المادة(٢١/أولا)من مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية وذلك بإضافة بند ثالث يعطي حق المراقبة لصاحب الشركة للبريد الالكتروني للموظفين والتابع للشركة نفسها ويكون نص البند كالآتي(إذا تجاوز الموظف لدى شركة أو مؤسسة حدود صلاحيته وقام بإفشاء معلومات أو بيانات من بريد الشركة أو قام بإرسالها إلى جهات محضورة مع علمه إن بريده مراقب من قبل رئيس الشركة).

٩. إن المشرع العراقي حدد الجرائم التي ينشر فيها الحكم على سبيل الحصر ولم تكن الجريمة الالكترونية بصورة عامة وجريمة قرصنة البريد الالكتروني بصورة خاصة من ضمنها، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٠٢) لتشمل عقوبة النشر في الجرائم المعلوماتية ليصبح النص كالآتي (للمحكمة... أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو اهانة أو أي جريمة الكترونية ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج.د) من البند (٣)من المادة (١٩) أو بأي وسيلة الكترونية ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...) .

الهوامش

[١]د. مصطفى محمد موسى ، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٢٩٨ .

[٢]د. حسين محمود إبراهيم ، التحقيق الجنائي في مواجهة التقنيات والمتغيرات ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٥، ص١١.

[٣]د. مصطفى محمد موسى ،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، بلا ناشر، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٩، ص١٧٠-١٧١.

[٤]د. سلطان الشاوي ،أصول التحقيق الإجرامي ،مطبعة إياد ،بغداد ،١٩٨٢،ص٣٧.

[٥]د. مصطفى محمد موسى،التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، مصدر سابق، ص٣٠٠-٣٠١.

[٦]د. علي جبار الحسناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٣٠.

[٧]د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، دار الحامد ، ط١ ، الأردن ، ٢٠١١ ،ص١٩٥.

[٨]د. علي جبار الحسناوي ، المصدر السابق ، ص١٣٠ .

[٩]د. معادي اسعد صوالحة ، بطاقات الائتمان (النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١ ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص٤٤٠ .

[١٠]د. محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، بلا ناشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٨.

[١١]المادة (٢٦/ثانيا)من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي ٢٠١٢.

[١٢]د. حسن الجوخدار،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١،عمان، الأردن، ٢٠١١، ص١١.

[١٣]د. محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت،لبنان، ٢٠١٠، ص٥٨٥.

[١٤]المادة (٥١/ا)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[١٥] المواد(٦٤-٦٥-١٩٩)من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[١٦] رأفت جوهري رمضان ، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الأعلام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٣٠٧.

[١٧]رفاه خضير جياد العارضي ، الدليل الالكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣، ص٧٩ .

[١٨]د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد ، ط١، الأردن ، ٢٠١١، ص١٩ .

[١٩]د. مصطفى محمد موسى ،إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي،بلا ناشر،الرياض،٢٠١٢،ص٤٨.

[٢٠]د. محمد فتحي محمد أنور عزت ، تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على (الآداب العامة والشرف والاعتبار) ،المركز القومي للإصدارات القانونية ط١ ،القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٩٦ .

[٢١]المادة (١٧/ أ) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ .

[٢٢]د:حسين محمود إبراهيم ، التحقيق الجنائي في مواجهة التقنيات والمتغيرات ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص١١ .

[٢٣]د. عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، ط٤ ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص٣٦٩ .

[٢٤]د. مصطفى محمد موسى ، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي ، مصدر سابق ، ص٥٢٨ .

[٢٥]د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠، ص٦٥ – ٦٦ .

[٢٦]د.عبد العال الديربي ، ومحمد صادق إسماعيل ، الجرائم الالكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ط١،القاهرة ،٢٠١٢ ، ص١٥٤.

[٢٧]جلال محمد الزغبي وأسامة محمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلوماتية الالكترونية- دراسة مقارنة ، دار الثقافة ،ط١، عمان ، ٢٠١٠، ص٩٣.

[٢٨]محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية ،ط٢ ، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٣٧.

[٢٩]د. محمد فتحي محمد أنور عزت ، تفتيش شبكة الانترنت ،مصدر سابق ، ص٣١.

[٣٠]أحمد كيلان عبد الله صكر ، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٢٢.

[٣١] المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣٢]نزية نعيم شلال ، الإثبات بواسطة الفاكس والبرقيات والشريط المغناطيسي والإثبات على أقراص مدمجة ، الإثبات الالكتروني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا، بلا سنة طبع، ص١١٢.

[٣٣]أحمد المهدي ، الإثبات في التجارة الالكترونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٧.

[٣٤]د. جمال إبراهيم الحيدري ،الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها ،مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٤.

[٣٥]منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ،جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠.

[٣٦]منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي، المصدر نفسه، ص٢٠-٢١.

[٣٧]د. هلالي عبد اللاه أحمد ، جرائم المعلوماتية عابرة للحدود ، دار النهضة العربية ،ط١،القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص٥٣-٥٤.

[٣٨]د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي ، المجلد الأول ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٧٠.

[٣٩]د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتاب للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٥٤.

(٤٠)د. خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة المعلوماتية ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٨١.

(٤١)نهلا عبد القادر ألمؤمني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط٢،عمان ،الأردن ،٢٠١٠، ص٥٦-٥٧.

(٤٢)د. حسين الغافري ومحمد الألفي ، جرائم الانترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون ، مصدر سابق ،ص٤٦ .

(٤٣)د. جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ،ط٢،القاهرة ،٢٠١١ ، ص١٦.

(٤٤)نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنيت والمخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها ،منشورات الحلي الحقوقية ، ط٢،بيروت ،لبنان،٢٠٠٨ ، ص١٨٥.

(٤٥)جلال محمد ألزغبي وأسامة أحمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلوماتية الالكترونية ، مصدر سابق ، ٩٢.

(٤٦)محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشرع لشبكة الانترنت ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

(٤٧)عماد محمد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج ، دار وائل للنشر، ط١ ، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٦٢.

(٤٨)د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧، ص١٠-١١.

(٤٩)المادة (٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٠) نقلت سلطات وزير العدل إلى مجلس القضاء الأعلى بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) ذو الرقم (٣٥)لسنة٢٠٠٣،وقد نص القسم (٢/٦)من الأمر على انه(يحل مجلس القضاء محل مجلس العدل).

(٢)تشكلت محكمة النشر والإعلام وفقا لبيان مجلس القضاء الأعلى المرقم (٨١/ق/ا) في٢٠١٠/٧/١١.

(١)د. بلال عبد المطلب بدوي ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص١٣٢.

(٥٢)د. رامي متولي القاضي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية ، رامي متولي القاضي ، مكافحة جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٥٩.

(٥٣) بولين انطونيوس أيوب ،تحريات شبكة الانترنيت على صعيد القانون الدولي الخاص ،منشورات الحلبي الحقوقية ط١،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٦، ص١٠١.

(٥٤)د. عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ،، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص٣٠٣.

(٥٥)د. سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت ،منشورات الحلبي الحقوقية .ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٣٠٢.

(٥٦)د. علي حسين ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٤٢٣.

(٥٧)بعد صدور قانون ١٩٨٨ أضيفت فقرات جديدة للمادة ٤٦٢ واستمر العمل بهذا القانون إلى إن صدر قانون العقوبات لعام ١٩٩٣.

(٥٨)وفي الاتجاه نفسه كان المشرع البرتغالي قد نص في المادة (٧) من قانون المعلوماتية رقم ٩ لسنة ١٩٩١ الذي جرم الدخول غير المشروع لأي نظام معلوماتي ، ينظر د. نعيم مغبغب ،حماية برامج الكمبيوتر ،منشورات الحلي الحقوقية ،بلا سنة طبع، ص٢٣٧.

(٥٩)محمود احمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة، ط١، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٤٧.

(٦٠)عرفت الغرامة في قانون العقوبات العراقي في المادة (٩١) فقد نصت على أن ((هي إلزام المحكوم عليه بأن، يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظرف الجريمة وحالة المجني عليه ، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك)) أما قانون العقوبات المصري

فعرفها في المادة (٢٢) التي نصت على أن ((العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن، يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة جنيه ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة)).

(٦١) المادة (٢) من قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٦٢) تناولت المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ ما يلي (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالأتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن خمسون ألف دينار ولا يزيد عن مائتي ألف دينار ب. في الجنح مبلغاً لا يقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار) .

(٦٣)ميسم الطائي ، بحث بعنوان (اعتماد الغرامة كعقوبة تمثل رادعاً لإصلاح الجاني وتكون خاضعة لاجتهادات القاضي) منشور في موقع السلطة القضائية الآتي
http://www.iragja.iq/viw.2084

(٦٤)أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٨.

(٦٥)سماها قانون العقوبات العراقي بالعقوبات التبعية والتكميلية في المواد(٩٦ – ١٠٢) وأطلق عليها قانون العقوبات المصري تعبير العقوبات التبعية في المادة (٢٤).

(٦٦)عباس طالب رزوقي العزاوي ، جريمة تزوير بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥، ص١٠٩.

(٦٧)د.علي حسين الخلف ود:سلطان الشاوي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٤١٤.

(٦٨)د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٦٦٧.

[٦٩]هذه العقوبة تبعية وفقاً للمادة ٩٦ من قانون العقوبات ، وتكون تكميلية وفقاً للمادة (١٠٠/أ) من ذات القانون وفي بعض الجرائم.

[٧٠]ينظر الفقرة (٣)من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨اذ نصت على((يعاد المحكوم عليه من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطاً من شروط التعيين ولا يحرم من تولي الخدمة العامة بشكل نهائي وإذا وجد مانع من إعادته للعمل الذي فصل منه فيعين في عمل آخر في الدولة)) .

[٧١]د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٣٢ – ٤٣٣.

[٧٢]د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٦٢٦.

[٧٣]د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد ،٢٠١٤،ص٤٣٥.

[٧٤] المادة(٧٥/ثانيا) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧.

[٧٥]المادة(٩٩/ب)من قانون العقوبات العراقي المعدل.

[٧٦]عدلت مبالغ الغرامات في القانون رقم (٦)لسنة٢٠٠٨ يراجع هامش رقم (٢) ص٢٧ من البحث .

[٧٧]ألغيت المادة (١٠٠) من القانون وحل محلها النص أعلاه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧.

[٧٨]عرفت محكمة النقض المصرية المصادرة على أنها (المصادرة إجراء الغرض منه تحصيل الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً من صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ولا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية) قرار محكمة النقض رقم (١١٥) في ١٩٧٠/٣/٢، س١٧، ص٦٣٩.

[٧٩]د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٤٩.

[٨٠]جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٢، ص١٩٥.

[٨١]عدلت الغرامات وفقا لقانون رقم (٦) لسنة٢٠٠٨،يراجع هامش (٢)،ص٢٧ من البحث.

[٨٢]أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية، مصدر سابق ، ص١٢٨.

المصادر

أولا- الكتب القانونية

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات -القسم العام ، دار النهضة العربية، ج١، القاهرة ، ١٩٨١.
٢. احمد المهدي، الإثبات في التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
٣. د. بلال عبد المطلب بدوي ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٤. بولين انطونيوس أيوب ،تحريات شبكة الانترنيت على صعيد القانون الدولي الخاص ،منشورات الحلبي الحقوقية ط١،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٦.
٥. جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة ، جرائم تقنية المعلوماتية الالكترونية -دراسة مقارنة ، دار الثقافة ،ط١، عمان ، ٢٠١٠.
٦. د. جمال إبراهيم الحيدري ، الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
٧. د. جميل عبد الباقي الصغير ،القانون الجنائي والتنكلوجيا الحديثة ،دار النهضة العربية ،ط٢،القاهرة ،٢٠١١ .
٨. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥، مطبعة الائتمان، مصر ، ١٩٤٢.
٩. د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ، الأردن ، ٢٠١١.
١٠. د. حسين الغافري ومحمد الألفي ،جرائم الانترنيت بين الشريعة الاسلامة والقانون ،دار النهضة العربية القاهرة ،بلا سنة طبع .

١١. د. حسين محمود إبراهيم ، التحقيق الجنائي في مواجهة التقنيات والمتغيرات، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٥.
١٢. د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.
١٣. د. خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة المعلوماتية ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
١٤. داديار حميد سليمان ، دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لإثبات المسائل المدنية ، دار شنان للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠١٠.
١٥. د. رامي متولي القاضي ، مكافحة جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة ، ٢٠١١.
١٦. د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، مطبعة أياد، بغداد ، ١٩٨٢.
١٧. د. سليم عبد الله الجبوري ،الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت ،منشورات الحلبي الحقوقية .ط١،بيروت،لبنان ٢٠١١.
١٨. د.عبد العال الديربي وصادق إسماعيل ،الجرائم الالكترونية –دراسة قانونية قضائية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ط١،القاهرة ،٢٠١٢.
١٩. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧.
٢٠. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الكتاب للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
٢١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني ، المجلد الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
٢٢. د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، دار الحامد ، ط١، الأردن ، ٢٠١١.
٢٣. د. عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسوب الآلي ، دار النهضة العربية ، ط٤، القاهرة ، بلا سنة طبع .
٢٤. عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت ، ٢٠٠٢.
٢٥. د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ القانونية في قانون العقوبات-القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٢٦. عماد محمد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، ط١، عمان،٢٠٠٥.
٢٧. عمروا عيسى الفقى ، الجرائم المعلوماتية -جرائم الحاسب الآلي والانترنيت في مصر والدول العربية ،المكتبة الجامعة الحديثة، بلا سنة طبع .

٢٨. د. فتوح الشاذلي ود.عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، منشورات الحلبي الحقوقية،ط٢ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧.
٢٩. محمود احمد عبابنه، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، ط١، الأردن،٢٠٠٩.
٣٠. منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٣١. نزيه نعيم شلال ، الإثبات بواسطة الفاكس والبرقيات والشريط المغناطيسي والإثبات على أقراص مدمجة -الإثبات الالكتروني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا، بلا سنة طبع .
٣٢. نسرين عبد الحميد نبيه ،جرائم المعلوماتية والمجرم المعلوماتي منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٨ .
٣٣. د. نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنيت والمخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها ،منشورات الحلي الحقوقية ،ط٢،بيروت ،لبنان،٢٠٠٨ .
٣٤. نهلا عبد القادر المؤمني ،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط٢،عمان ،الأردن ،٢٠١٠.
٣٥. هلالي عبد الله أحمد ،جرائم المعلوماتية عابرة للحدود ، دار النهضة العربية ،ط١،القاهرة ،٢٠٠٧.
٣٦. د. يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية ط١، القاهرة، ٢٠١١.
٣٧. د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢.

٣٨. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.
٣٩. د. محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوضعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٤٠. د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.
٤١. محمد عبيد الكعبي،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت، دار النهضة العربية ،ط٢ ، القاهرة، ٢٠٠٩.
٤٢. د. محمد فتحي محمد أنور عزت ،تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١ ،القاهرة، ٢٠١٢.
٤٣. د. محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ، بلا ناشر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤٤. د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، بلا ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٤٥. د. مصطفى محمد موسى ، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي ، بلا ناشر، الرياض، ٢٠١٢.
٤٦.د.مصطفى محمد موسى ، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
٤٧.د. معادي اسعد صوالحة ، النظام القانوني واليات الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١، لبنان ، ٢٠١١.

ثانيا-الرسائل والاطاريح

١. أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨.
٢. احمد كيلان عبد الله صكر ، حجية المستندات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ .
٣. رأفت جوهري رمضان ، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الأعلام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

٤. رفاه خضير جياد العارضي ، الدليل الالكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣.
٥. سمير إبراهيم جميل قاسم العزاوي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الانترنت، رسالة جامعية ، بغداد ، ٢٠٠٥.
٦. عباس طالب رزوقي علوان العزاوي ، جريمة تزوير البطاقة الائتمانية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥.

ثالثا – التشريعات

ا - الدساتير

١. دستور العراق ٢٠٠٥ .
٢. دستور مصر ٢٠١٤ .
٣.دستور مصر الملغي ١٩٧١ .
٤.دستور مصر الملغي ٢٠١٢.

ب- القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
٣.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٤.قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٥.مشروع قانون جرائم الاتصالات والمعلوماتية العراقي.

رابعا- مواقع الانترنت

١. ميسم الطائي ، اعتماد الغرامة كعقوبة رادعة لإصلاح الجاني بحث منشور على موقع السلطة القضائية

Httip://www.jragja.iq/viw.2084 .